

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني، ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم
وعضوية القضاة السادة

كريم الطراونة ، اياد ملحيس ، نسيم نصر اوي ، فايز حمارنة

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٦/٦٠١

المميز: نواب عمام الجنايات الكبرى.

المميز ضد:

بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٥/١١١١ فصل ٢٠٠٦/٣/١٢ القاضي وعملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم

من جنابة هناك العرض خلافاً للمادة ١/٢٩٦ عقوبات مكررة مرتين المسندة إليه من قبل النيابة العامة الى جنحة القيام بفعل منافی للحياء في مكان عام بحدود المادة ٣٢٠ عقوبات مكررة مرتين وإدانته بهذه الجنحة بوصفها المعدل والحكم عليه بالسجن مدة شهر واحد والرسوم عن كل جرم وعملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ إحدى هاتين العقوبتين وهي الحبس مدة شهر واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وعملاً بأحكام المادة (١٩٢) من الأصول الجزائية تركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

وتلخص أساليب التمييز بما يلي:

١- جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن البيانات والأدلة التي قدمتها النيابة العامة تثبت ارتكاب المميز ضده لما أسند إليه.

٢- لم تناقش محكمة الجنايات الكبرى بيانات النيابة بشكل أصولي وقانوني وارتكبت على أسس غير واقعية.

